الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٧
المعقودة يوم الخميس
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة

الرئيس: السيد لامبتي (غانا)

المحتويات

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: مسألة معايير منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.6/49/SR.7
23 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع) (A/49/255 و Corr.1 و A/49/255/Add.1)

١ - السيد بوليتي (ايطاليا): قال إنه يؤكد من جديد التزام بلده بتعزيز أوسع قبول ممكن للقانون الانساني الدولي على نحو ما هو مدون في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها. ومضى قائلا إن ايطاليا قد صدقت على البروتوكول الاضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. وبالاضافة الى ذلك فإن ايطاليا من بين الدول التي أصدرت إعلان قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الاضافي الأول.

٢ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يسره أن يلاحظ تزايد عدد الدول المنضمة الى البروتوكولين الاضافيين، ويدعو الدول التي لم تصدق عليهما بعد أو لم تقبل اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الى أن تفعل ذلك.

٣ - واستطرد قائلا إن قبول مبادئ القانون الانساني الدولي على نطاق عالمي غير كاف. ومن الضروري منع انتهاك تلك المبادئ وتوفير السبل والوسائل الفعالة لضمان الامتثال متى ما حدثت انتهاكات. ولهذا السبب فإن وفد بلده يشيد بنتائج المؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، المعقود في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ويتطلع الى المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٤ - ومضى يقول إن المناقشات الأولية بشأن سبل منع خرق القانون الانساني الدولي تبين أنه يمكن إحراز تقدم هام من خلال وضع نظام تقارير تعدها الدول بشأن تنفيذ القانون الانساني، وإنشاء شبكة خدمات استشارية بشأن التنفيذ تكون متاحة للدول، وتعزيز البرامج التعليمية الرامية الى تحسين درجة المعرفة بالمبادئ ذات الصلة. وفي هذا الصدد، سوف يحدد اجتماع الخبراء الحكوميين المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عددا من القضايا المعينة لعرضها على الدول بهدف دراستها واستعراضها.

٥ - وقال إن وفد بلده يؤكد أهمية قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي تأسست بموجبه المحكمة الدولية المعنية بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وترى ايطاليا أن تأسيس المحكمة الدولية يمثل معلما هاما على طريق تطوير الوسائل الكفيلة بتنفيذ القانون الانساني الدولي.

(السيد بوليتي، ايطاليا)

٦ - واختتم حديثه بقوله إن المعهد الدولي للقانون الانساني في سان ريمو، ايطاليا قد تولى مؤخرا رعاية مائدة مستديرة لمناقشة مشاكل القانون الانساني الدولي الراهنة، تم التركيز خلالها على منع نشوب المنازعات. وقد بينت هذه المبادرة مرة أخرى أهمية إسهام المعهد في دراسة وتطوير التشريعات الدولية في الميدان الانساني.

٧ - السيدة كوبتشينا (بيلاروس): قالت إن بلدها طرف في كلا البروتوكولين الاضافيين، وإنه أصدر الإعلان الخاص بقبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وقالت إن بلدها يأمل أن يستمر عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الاضافيين في الزيادة، ويدعو الدول التي لم تقبل اختصاص اللجنة بعد أن تفعل ذلك.

٨ - ومضت قائلة إن مؤتمرا دوليا بشأن تطوير القانون الدولي الانساني قد عقد في تموز/يوليه ١٩٩٤ في مينسك برعاية الصليب الأحمر البيلاروسي. وأعد هذا المؤتمر، الذي حضره مشاركون من عدد من البلدان الأعضاء في كمنولث الدول المستقلة، توصيات عملية لتنفذ على المستوى الوطني.

٩ - الرئيس: قال إن اللجنة اختتمت نظرها في البند.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع) (A/INF/48/4؛ و A/49/295 و Add.1 و 2)

١٠ - السيدة فرنانديز دي غرمندي (الأرجنتين): قالت إنها تدين بشدة جميع التعديات على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وقالت إن هذه الأعمال لا تمثل اعتداءات غير مقبولة على مواطني وممتلكات دول أجنبية فحسب بل تؤثر أيضا على العلاقات الدولية وتعوق التعاون بين الدول.

١١ - ومضت قائلة إن وفد بلدها يلاحظ مع الارتياح ما سجله عدد هذه الحوادث من انخفاض خلال الفترة التي يغطيها تقرير الأمين العام (A/49/295 و Add.1 و 2)، ولاسيما في وقت تنتشر فيه المنازعات في أنحاء عديدة من العالم. وقالت إن حكومة بلدها تؤكد من جديد التزامها، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٤٧، بمراعاة وتنفيذ وإعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبمواصلة اتخاذ تدابير عملية لمنع حدوث أي أعمال عنف داخل إقليمها.

(السيد فرنانديز دي غرمندي، الأرجنتين)

١٢ - واختتمت حديثها بقولها إن وفد بلدها يرحب بانضمام دول جديدة الى اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، على نحو ما يعكسه الفصل الثالث من الوثيقة A/49/295، ويود، في الوقت نفسه، أن يؤكد على جانب آخر من المسألة. ذلك أن الحوادث التي وقعت في الأرجنتين وغيرها من أنحاء العالم توقظ من جديد المخاوف التي تساور حكومة بلدها بشأن عمليات إساءة استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، ولا سيما عندما ينطوي ذلك على أعمال عنف خطيرة. وقالت إنه من المهم أن يشدد المجتمع الدولي على ضرورة الامتثال الصارم لأحكام اتفاقية فيينا، التي تمنح البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الامتيازات والحصانات اللازمة لتمكينهم من تأدية وظائفهم. وفي الوقت ذاته، فإن هذه الصكوك تؤكد أن جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانات والامتيازات ملزمون باحترام قوانين وأنظمة الدول المستقبلة وبعدم التدخل في شؤونها الداخلية. كما أن هذه الاتفاقيات تنص على أنه لا ينبغي استخدام المباني الدبلوماسية والقنصلية على نحو لا يتمشى مع المهام الدبلوماسية والقنصلية.

١٣ - السيد شيستاكوف (الاتحاد الروسي): قال إن المراعاة الصارمة لقواعد القانون الدبلوماسي العالمية تشكل عاملا أساسيا في ضمان الاستقرار الدولي، وبناء الثقة بين الدول وتعزيز الأساس الذي يستند إليه النظام القانوني الدولي. وكما يتضح من تقرير الأمين العام الذي يصف عددا كبيرا من أعمال العنف الموجهة ضد الممثلين الدبلوماسيين، فإن هذا البند لم يفقد شيئا من أهميته، وحقا منذ أن تم إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ بناء على طلب بلدان الشمال الأوروبي.

١٤ - وأضاف قائلا إن الجمعية العامة ما فتئت تحث في قراراتها الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. لذلك لا يجوز بأية حال من الأحوال توجيه اللوم على المجتمع الدولي بسبب عدم وجود معايير في هذا المجال أو عزوف كثير من الدول عن أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وقال إنه يوجد حاليا أساس قانوني دولي سليم في هذا المجال، وهنالك عدد متزايد من الدول التي تساعد جديا في تعزيزه. لكنه بالنظر الى الحالة الناشئة، يحق للمجتمع الدولي كذلك أن يطلب من الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقيات الدولية القائمة أن تفعل ذلك.

١٥ - واستطرد قائلا إنه بالرغم من وجود مجموعة كبيرة من الصكوك القانونية الدولية ومن عدد الدول الأطراف فيها، لا تمتثل كل الدول امتثالا كاملا لالتزاماتها الدولية بضمان حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. والامتيازات والحصانات لا تمنح من أجل المصلحة الشخصية لفرد بعينه، وإنما تمنح كيما يتسنى الاضطلاع بالمهام الدبلوماسية والقنصلية على نحو

(السيد شيستاكوف، الاتحاد الروسي)

فعال. ويحق للدولة الموفدة أن تتوقع حصول ممثليها على الحماية الكاملة، وفي الوقت نفسه يجب على هؤلاء الممثلين أن يحترموا قوانين الدولة المستقبلة.

١٦ - واختتم حديثه بقوله إن الجمعية العامة قد أوصت، في قرارها ٣١/٤٧، الدول بالتعاون الوثيق فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وقال إن وفد بلده يلاحظ مع الارتياح التطوير المستمر لأشكال تعاون جديدة. وفي هذا الصدد، يود وفد بلده أن يوجه الانتباه الى الفقرة ٧ من القرار المذكور أعلاه، التي تطلب الى الدول أن تستخدم، في حالة نشوب نزاع، الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام.

١٧ - السيد موتسيك (أوكرانيا): قال إن حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين تمثل حجر الأساس بالنسبة لنظام التعاون الدولي منذ نشأته. وقد ظل هذا البند، منذ إدراجه لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في عام ١٩٨٠، يناقش بصورة منتظمة مما يؤكد أهميته وطابعه الملح سواء بالنسبة للمجتمع الدولي أو لكل دولة من الدول.

١٨ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يدين بشدة الاعتداءات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الواردة في تقرير الأمين العام، ويعتقد أنه يجب تقديم الجناة الى القضاء.

١٩ - وأضاف قائلا إن مسألة حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين تكتسب قدرا أكبر من الأهمية في وقت يسعى فيه بلده سعيا حثيثا الى تطوير العلاقات الثنائية مع الدول الأخرى. وقد فتحت أوكرانيا خلال السنتين الماضيتين أكثر من ٤٠ سفارة وعددا كبيرا من القنصليات العامة، وفي الوقت ذاته، أنشأ أكثر من ٥٠ بلدا بعثات دبلوماسية وقنصلية في بلده.

٢٠ - واختتم حديثه بقوله إن أوكرانيا تمتثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ولأحكام اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها. وتأمل أوكرانيا في أن تصبح أطرافا في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالدول التي لم تفعل ذلك بعد، كما تأمل في أن تعتمد جميع الدول تدابير فعالة لتعزيز مراعاة التزاماتها الدولية بموجب القانون الدبلوماسي.

٢١ - السيد أكاي (تركيا): قال إن بلده الذي صار هدفا للإرهاب الدولي منذ مدة طويلة يعلق أهمية كبيرة على بند جدول الأعمال قيد النظر. وقال إن الإرهاب يمثل جريمة ضد الإنسانية؛ ومن يتسامحون بشأنه أو يساندون مقترفي هذه الأعمال الشنيعة تقع عليهم تبعة الجريمة ذاتها.

٢٢ - وأضاف قائلا إن سياسات بلده في مجال مكافحة الإرهاب مطابقة لأحكام الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وفي تركيا تفرض على أعمال الإرهاب المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو موظفيها عقوبات أصرم من العقوبات التي تفرض في غيرها من البلدان.

٢٣ - ومضى يقول إن تركيا طرف في اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفي اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها. وقال إن حكومة بلده تدعو الدول الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في إقليمها والى الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك ذات الصلة.

٢٤ - واختتم حديثه بقوله إن الاستنتاج الأساسي الذي يخلص إليه وفد بلده من تقرير الأمين العام هو أن الحماية التي توفرها بعض الدول للبعثات التركية والممثلين الأتراك لا تتناسب مع الخطر الذي يواجهونه. وقال إن وفد بلده يحث الدول المعنية على تعزيز هذه الإجراءات ورفع مستوى وفعالية التعاون المتعدد البلدان في هذا المجال.

٢٥ - السيد داكوستا (أنغولا): قال إن حكومة بلده تدين بقوة جميع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والموظفين التابعين لها.

٢٦ - وأضاف قائلا إن الدول المستقبلة ملزمة بضمان حماية الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والمباني التابعة لهم، وكذلك بحماية البعثات وممثليها لدى المنظمات الدولية.

٢٧ - وقال إن حكومة بلده ملتزمة بمراعاة وتنفيذ وإعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ويكفل حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٢٨ - واختتم حديثه بقوله إنه ينبغي لجميع الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة على المستويين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٢٩ - السيد مارتنز (ألمانيا): تكلم ممارسة لحق الرد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والنمسا، فقال إن ممثل إيران قد أشار في الجلسة السابقة إلى جملة واردة في بيان الاتحاد الأوروبي والنمسا بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقال إنه يفهم، أن وفد المملكة المتحدة سوف يدلي ببيان في هذا الصدد.

٣٠ - السيدة ويلمهورست (المملكة المتحدة): تكلمت ممارسة لحق الرد، فقالت إن ممثل إيران قد أثار في الجلسة السابقة تساؤلات بشأن حوادث ورد ذكرها في البيان الذي أدلت به ألمانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والنمسا. والحوادث المذكورة هي عبارة عن هجومين على السفارة البريطانية في طهران. وقد وقع الهجوم الأول في الساعة ١١/٣٠ من يوم ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عندما ألقيت قنبلة بنزين داخل مبني السفارة فانفجرت قرب المدخل الرئيسي لمبنى السفارة. ووقع الحادث الثاني في الساعة ١١/٤٠ من يوم ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عندما قام أشخاص مجهولو الهوية بإطلاق عدد من العيارات النارية على مبنى السفارة، فاخترقت سبعة منها نوافذ الطوابق العليا واستقرت في جدران المكتب. وقد أبلغت بهذين الحادثين السلطات الإيرانية التي أحاطت بهما علما على النحو الواجب.

٣١ - وأضافت قائلة إن ممثل إيران أشار كذلك إلى حادث وقع في قاعة بلدية كينسنغتن، بلندن، حيث حدثت فوضى في اجتماع نظمته السفارة الإيرانية وأصيب أحد الحاضرين بجراح خفيفة. وقد أبلغت المملكة المتحدة الأمين العام بحادث لندن، على نحو ما تبينه الفقرات ١٤ إلى ١٧ من الفرع ١٤ من الوثيقة A/49/295. ولم تبلغ المملكة المتحدة الأمين العام بالحادثين اللذين وقعا في طهران، لأن حكومتها في العادة لا تبلغ إلا الاقتصار بالحوادث التي تقع في انكلترا.

٣٢ - الرئيس: قال إن اللجنة قد انتهت من النظر في هذا البند.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: مسألة معايير منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/49/231)

٣٣ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده طلب إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة لأن بعض القضايا التي تحتاج إلى توضيح قد أثيرت، وهذا التوضيح يمكن تقديمه عن طريق الاتفاق على المعايير. وقال إن ممارسة قبول مراقبين لدى الجمعية العامة هي ممارسة راسخة وبوجه عام لم تسبب أي مشاكل. وكقاعدة عامة، فإن هذا المركز مخصص للدول والمنظمات الحكومية الدولية.

٣٤ - بيد أن هناك خوفا من أن تؤدي التطورات الأخيرة الى ازدحام الأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية التي لها مركز المراقب. فهذه المنظمات يحق لها، بموجب المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للإجراءات التي ينص عليها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٨ (د - ١٧) أن تحصل على مركز لدى

(السيد روزنستوك، الولايات المتحدة الأمريكية)

المنظمة. غير أنه، فيما يتعلق بمركز المراقب، ينبغي أن يتم أولا تحديد ما إذا كان منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي السلطة بمقتضى المادة ٧١ من الميثاق معناه أن ذكر الشيء يفيد استبعاد غيره.

٣٥ - وأضاف قائلا إنه في حالة منح مركز المراقب لهيئات غير الدول أو المنظمات الحكومية الدولية، ينبغي أن يتقرر ما إذا كان من الممكن منحها الامتيازات التي تمنح حاليا المراقبين دون إخلال بفعالية عمل الجمعية العامة.

٣٦ - واختتم حديثه قائلا إن النظام الدولي الجديد الناتج عن حدوث تطورات مثل انتهاء الحرب الباردة والقضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا وسقوط الاستعمار بشكل عام يعني أنه بالإمكان معالجة هذه القضية بوصفها مسألة إدارية داخلية ينبغي أن ينظر فيها فريق عامل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة. وترى الولايات المتحدة أن هذه العملية لن تكون معقدة ولن تستغرق وقتا أطول مما ينبغي وهي مستعدة للتعاون تعاونا كاملا في هذا الصدد.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/49/33)

٣٧ - السيد موثاورا (كينيا)، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، قال، لدى عرضه لتقرير اللجنة الخاصة الوارد في الوثيقة A/49/33، إن تطور اللجنة الخاصة من هيئة مخصصة لغرض معين وقت إنشائها في منتصف السبعينات إلى هيئة دائمة في المنظمة يدل على الاعتراف العالمي الذي تحظى به. وفي عام ١٩٩٤، تلقت اللجنة ٤٣ طلبا للحصول على مركز المراقب ووافقت عليها. وحسب الإجراءات الموضوعة في عام ١٩٩٣، درجت اللجنة على دعوة المنظمات الحكومية الدولية إلى المشاركة في الجلسات العامة التي تناقش فيها مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

٣٨ - ومضى قائلا إن كثيرا من الوفود لاحظت خلال المناقشة العامة التي دارت في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٤ التطورات المشجعة في النظام الدولي، التي تتيح إمكانيات كبيرة للتوصل إلى إجماع والتي ينبغي للجنة أن تستفيد منها في سعيها إلى إيجاد سبل جديدة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة.

٣٩ - وقال إن اللجنة الخاصة قد قامت، من خلال فريقها العامل، بتحليل متعمق للصيغة المنقحة لورقة العمل الأصلية التي قدمها الاتحاد الروسي في عام ١٩٩٢، والمتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين. ونتيجة لذلك التحليل اعتمد، بتوافق الآراء، نص مشروع إعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة

(السيد موثاورا، كينيا)

والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين (A/49/33، الفقرة ٨٩). ويشدد مشروع الإعلان على الدور الذي أناطه الميثاق بهذه التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات المحلية وفي إجراءات الإنفاذ تحت سلطة مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، يشير مشروع الإعلان الى أن التعاون بين التنظيمات أو الوكالات الإقليمية والأمم المتحدة يمكن أن يشمل تبادل المعلومات وإجراء المشاورات والمشاركة في أعمال أجهزة الأمم المتحدة وتوفير الأفراد والمواد وغير ذلك من أشكال المساعدة. ويتضمن المشروع عددا من التوصيات الموجهة إلى الدول بهدف تكثيف الجهود على الصعيد الإقليمي من أجل صون السلم والأمن الدوليين كما يشجع التنظيمات والوكالات الإقليمية نفسها على النظر في سبل ووسائل التعاون على نحو أوثق مع الأمم المتحدة والنظر في إمكانية إنشاء وتدريب أفرقة مراقبين عسكريين وبعثات لتقصي الحقائق ووحدات قوات لحفظ السلم يتم استخدامها وفقا للميثاق بالتنسيق مع الأمم المتحدة وتحت سلطة مجلس الأمن أو بإذن منه، وأعرب المتحدث عن أمله في أن توافق اللجنة على مشروع الإعلان وتوصي الجمعية العامة باعتماده، وبذلك يصبح إضافة مفيدة إلى قائمة الوثائق القيمة الصادرة من قبل عن اللجنة الخاصة.

٤٠ - واستطرد قائلا إن اللجنة نظرت في ورقة عمل أخرى تتعلق بصون السلم والأمن الدوليين (A/49/33، الفقرة ٥٢)، اشترك في تقديمها ٢١ وفدا. وفي حين أن جل الممثلين يتفقون على ما لهذه المسألة من علاقة بالوضع الراهن نظرا إلى لجوء مجلس الأمن المتزايد إلى تطبيق الجزاءات وتزايد عدد الدول الثالثة المتضررة، يرى البعض أن المسألة تستدعي إجراءات علاجية مؤسسية بينما يشير آخرون إلى أنه وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق ينبغي لهذه الدول المتضررة أن تطلب المشورة من مجلس الأمن، فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وبالتالي يشككون في جدوى إنشاء آلية جديدة. وقد اقترح بعض الممثلين أن يضطلع مجلس الأمن بدراسة هذه المسالة، ولكن ممثلين آخرين عارضوا هذا الاقتراح بحجة أنه لا يمكن إخضاع مجلس الأمن لأي شروط لا ينص عليها الميثاق.

٤١ - وأضاف قائلا إن اللجنة قد أوصت في آخر الأمر بدعوة الأمين العام إلى أن يقدم قبل دورة اللجنة لعام ١٩٩٥، تقريرا متمما للتقرير الوارد في الوثيقة A/48/573-S/26705 بشأن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق بما في ذلك المادة ٥٠ المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها دول ثالثة والناشئة عن فرض جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق.

٤٢ - وفيما يتعلق بنفس المسألة، نظرت اللجنة الخاصة في ورقة عمل مقدمة من كوبا بعنوان "تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها" نقحت فيما بعد من قبل مقدمها على نحو ما تبينه الفقرة ٩٤ من تقرير اللجنة الخاصة (A/49/33). وأثناء مناقشة هذا الموضوع أشار بعض الأعضاء، إلى أن النظر في تلك القضايا

(السيد موثاورا، كينيا)

داخل اللجنة الخاصة سوف يكون مجرد تكرار لعمل الفريق العامل مفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨.

٤٣ - وفي السياق نفسه، قال المتحدث إن اللجنة الخاصة نظرت أيضا في ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة"، لكن النقاش كان مقتضبا وغير حاسم.

٤٤ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قال إن الفريق العامل نظر في الصيغة المنقحة لاقتراح مقدم من غواتيمالا في دورة عام ١٩٩٣، وملحقة به مجموعة مشاريع مواد بعنوان "قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول" (A/49/33، الفقرة ١٠٥). وترمي مبادرة غواتيمالا إلى تحقيق الإفادة على نحو أوفى من الإمكانات التي يتيحها الميثاق في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوبها، مع مراعاة الحقائق الراهنة. وقد قوبلت هذه المبادرة بترحاب كبير من جانب الممثلين الآخرين الذين اعتبروا مشاريع الفصول إسهاما في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، يأتي في الوقت المناسب.

٤٥ - وأخيرا قال المتحدث إن اللجنة الخاصة قد نظرت في اقتراح مقدم من سيراليون بعنوان "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات" (A/49/33، الفقرة ١٠٩)، وقوبل هذا الاقتراح كذلك بترحاب كبير من قبل اللجنة بالرغم من وجود بعض الاختلاف بشأن الأولوية التي ينبغي أن تمنح له.

٤٦ - وفي خاتمة حديثه أعرب المتحدث عن ارتياحه للتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة في معالجة البنود المعقدة والهامة من جدول أعمالها، كما أعرب عن ثقته في أن تساعد المناقشات القادمة في اللجنة السادسة اللجنة الخاصة الى حد بعيد في الاضطلاع بولايتها في المستقبل.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/C.6/49/L.2)

٤٧ - السيد كاليرو رودريغيز (البرازيل): عرض الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن المشاورات المتعلقة ببند جدول الأعمال، والواردة في الوثيقة A/C.6/49/L.2، فقال إن الفريق العامل ظل خلال السنتين السابقتين، ينظر في إمكانية وضع نص بشأن المسألة ليتم تقديمه الى اللجنة. ولكن في عام ١٩٩٤ أخذ الفريق العامل يتبع نهجا مختلفا بعض الشيء، يركز على القضايا بهدف تحقيق درجة أكبر من التقارب في الآراء بين الأعضاء. وبالرغم من عدم التوصل الى توفيق كامل بين المواقف المختلفة، فقد تحقق تقدم

(السيد كاليرو رودريغيز، البرازيل)

هام وتم تحديد خمس مسائل جوهرية هي مفهوم الدول لأغراض الحصانة على وجه الخصوص، ومسألة المركز الذي يمنح للوحدات المكونة لدولة اتحادية؛ ومفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو غيرها من الكيانات التابعة للدولة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية؛ ومعايير تحديد كون العقد تجاريا أم لا؛ وعقود العمل؛ والتدابير الجبرية التي تتخذ ضد ممتلكات الدولة.

٤٨ - واختتم حديثه بقوله إنه كان يحاول في نهاية مناقشة كل مسألة أن يحدد سبل تضييق فجوة الخلاف بين مواقف الدول الأعضاء، والوثيقة قيد النظر تقدم تقييمه الخاص لإمكانيات هذا التقارب. وقال إنه يأمل في أن تساعد الوثيقة الممثلين، أثناء نظرهم في البند، على اتخاذ قرار بشأن الدعوة أو عدم الدعوة الى عقد مؤتمر للمفوضين لإبرام اتفاقية، على نحو ما اقترحته لجنة القانون الدولي، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٣/٤٨.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٥٠